مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان

آمنا بالقياس وخبر الواحد لانها لم تخصص

فان لحمه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى

فطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا

بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع

عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما

بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الا

يحتاج به كالاستثناء المجهول لان كل

واحد منهما لبيان انه لم يدخل

فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد

بثمن واحد وقيل انه بقي كما كان

١٤

اعتبارا بالنسخ لان كل واحد مستقل

بنفسه فصار كما اذا باع عبدين

وهلك احدهما قبل التسليم والعموم

اما ان يكون بالصيغة والمعنى او

بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما

يحتملان العموم والخصوص والاصل

فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل

كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال

من شاء من عبيدي العتق فهو حر

فشاؤا جميعا عتقوا فاذا قال لامته

ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة

Copyright © King Saud University